كلية المنصور الجامعة

قسم القانون المرحلة الثالثة

أصول المحاكمات الجزائية ١

د.راسم مسير الشمري

## قانون أصول المحاكمات الجزائية

**-هذا القانون رقم 23 لسنه 1971 ويعد ويوفر للفرد والضمانه التي يستطيع ان يثبت برائته وعدم علاقته بالجريمه وكما انه يحمي مجتمع في الكشف عن الجريمه كما انه يؤكد المبادئ التي نص عليها الدستور في ان كرامه الانسان مصونه ولا يجوز ممارسه اي نوع من انواع التعذيب النفسي والجسدي عليه حسب مبدا المتهم بريء حتى تثبت إدانته فهو عكس قانون العقوبات الذي يتولى تحديد الجرائم والعقوبات اما قانون اصول المحاكمات الجزائيه هذا فانه يتولى تحديد الجرائم تحديد الاجراءات المتخذه بعد وقوع الجريمه من خلال التحقيق والمحاكمه وتنفيذ الحكم**

**-خصائص قانون اصول المحاكمات الجزائيه**

**لا شك فيه ان قواعد قانون العقوبات هي سبق من قواعد قانون اصول المحاكمات الجزائيه فاذا كانت قواعد قانون العقوبات بانها موضوعيه تنذر بالعقاب على كل من يعتدي على نصوصه بعكس قانون اصول المحاكمات فانها قواعد شكليه ترد على سلوك رجال والسلطه العامه ورجال القضاء في ما يتعلق باسلوب الكشف عن الجريمه وتعقب الجاني والتحقيق في صلته بها وجمع الادله والمطالبه بمحاكمته واجراء المحاكمه واصدار الحكم فيها وتنفيذ هذا الحكم**

**-كما ان النصوص في قانون العقوبات لاعتزالها عن قواعد قانون أصول المحاكمات لأنها بدونه تفقد قوتها وتصبح مجرد حبر على ورق**

**-فاذا قواعد قانون اصول المحاكمات ليست غايه لذاتها وانها هي وسيله لغايه تتمثل في حسن تطبيق قانون العقوبات.**

**-فما دمنا امام بشر سواء كان رجل شرطه او رجل ضبط امن او رجل ادعاء عام او رجل قضاء او ملتهما او شاهدا او محاميا او خبيرا فكثير هي التي تستطيع بين هؤلاء او عيوب تعتدي اتجاهات التقدير لديهم وهنا وان تاريخ مسيره قانون الاصول المحاكمات وما سجله الزمن من صنوف استبداد وقوه من قبل القائمين عليه وما ظهر في الانسان من غرور يركبه راسه حين يعهد اليه من قسط من السلطان.**

**وهذا جاءت قواعد قانون اصول المحاكمات لتنظيم مسير السلطه والقضاء في اصول البحث عن الحقيقه منذ ارتكاب الجريمه الى صدور الحكم في الدعوى فاصبح من مميزاته وخصائصه في ان قواعده تعتبر من النظام العام التي لا يجوز التنازل عنها**

**-تسمية قانون اصول المحاكمات الجزائيه**

**فقد اختلفت التسميات التي تحدد الاجراءات الواجب اتباعها في الدعوى الجزائيه فمثلا -سمي هذا القانون في العراق وسوريا ولبنان بقانون اصول المحاكمات الجزائيه.**

**-اما في الكويت سمي بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائيه.**

**-وفي مصر اسماه بقانون الاجراءات الجنائيه**

**-وفي الجزائر سماه بقانون الاجراءات الجزائيه**

**ملاحظه/ان التسميه الافضل اطلاقا على هذا القانون والكونه يتعلق بكل اجراءات الدعوى الجزائيه والتسميه الافضل هو قانون اجراءات الدعوى الجزائيه.**

**وذلك لان هذا القانون كما قلنا سابقا بانه يتعلق بكل ما يحدث منذ وقوع الجريمه الى تنفيذ العقوبه والحكم في الدعوى فهو لا يتصل عمله على مراحل المحاكمه كما يوحي لنا ذلك من التسميه في المحاكمه تعتبر مرحله من مراحل سير الدعوى من التحقيق فيها بعد ارتكاب الجريمه والاخبار والشكوى فيها وحتى نهايتها باصدار الحكم.**

**-تطبيق قانون اصول المحاكمات على الماضي**

**نحن نعلم ان من المبادئ التي تحكم قواعد قانون العقوبات ومبدا عدم رجعيه القانون على الماضي بينما من مبادئ ق.أ.م.ح هو سريانه على الماضي خاصه وان قواعده من النظام العام وتعلقها بامن المجتمع وسلامته اكثر من تعلقها بمصلحه الفرد لهذا فان قواعد قانون اصول المحاكمات تسري على الوقائع التي حصلت قبله نفاذه ما دام تتعلق باجراءات جمع الادله والتحقيق منذ ارتكاب الجريمه.**

**وهذه الاجراءات لا تضر بالمتهم بل انها يستطيع اظهار برائته فكل ما يتعلق بصدور قانون اصول للمحاكمات يهدف تحقيق العداله ويهدف التنظيم فكل ما يحتويه القانون الجديد يقصد من وراءه افضل السبل فيما يتعلق مثلا تغيير الشروط الواجب توفرها في القاضي او عضو الادعاء العام او قواعد اجراءات المحاكمه فكل هذا لا يؤثر او يتضرر المتهم في اثبات برائته او حتى ما يتعلق بقواعد سماع الشهود او تقديم الطلبات او الدفوع فاذا كل هذا التغيير يسري على الماضي.**

**-التطور التاريخي لقانون اصول المحاكمات:**

**كان الفرد في الماضي يتولى بنفسه رد الاعتداء الموجه ضده فلم يكن هناك محاكمه تتخذ اجراءات التحقيق والمحاكمه ويعد الفرد اصبحت العائله هي التي تتولى رد الاعتداء ومعاقبه الجاني وبعدها اصبحت العشيره والقبيله وبعدها الدوله في رد الاعتداء حيث ظهر نظام القصاص والديه والمصالحه بين المخاصمين او التسليم الجاني للمزنه علي حيث كان المتهم لا يستطيع اثبات برائته حيث كانت العقوبه تبتسم بالشده والقسوه وروح الانتقام حيث ما يسود المجتمع.**

**وكانت تعذيب هو الوسيله المعتمده في الحصول على احتراف المتهم**

**واذا عدنا الى اصل ما قبل التاريخ حيث ظهر الشرائع في وادي الرافدين كشريعه وارغو واشنونا حمورابي ولبت عشتار دليلا على اصاله الحضاره القانونيه فقط عرفت الدعوى واجراءات التقاضي وحق المتهم**

**-اما في عصر الشريعه الاسلاميه فقد عرفت بعض مبادئ القانون الجنائي وكان المتهم يتمتع بحق الدفاع عن نفسه من خلال محاكمه عادله.**

**-وفي العصر الحديث فان اجراءات التحقيق والمحاكمه المعروف الذين الان كانت ولدت الثوره الفرنسيه بعد ان كان المواطن في اوروبا قبل الثوره معرض للاضطهاد والتعذيب والحبس كما ان القضاء كانوا يصدرون الاحكام الكيفيه دون وجود نصوص.**

**مما عرض حياه الناس للخطر الا انه بعد الثوره الفرنسيه وظهور الفلاسفه والكتاب والمفكرين حيث المناداه المحاكمات عادله وظهرت مبادئ منها: مبدا لا جريمه ولا عقوبه الا بالناس ومبدا المتهم بريء من ثبتت ادانته كما كما في حقوق الانسان والمواطن عام 1998 فاذا ان التاريخ الاجراءات الجنائيه يمثل الخطوات مرت عبر مواجهه الجريمه حتى وصل الى ما نحن عليه الان.**

**في محاكمه الجاني بدات منذ نشاه الدوله وقبضها على زمام الامن فيحكى قديما كانت هناك قبيله افريقيه كانت تحكم الى التمساح ليقيم العدالة وكاله اجراءات المحاكمه عندها هي ربط الشاكي والمشتكى منه في عمودين مقامين على شاطئ البحيره وتركهما تحت رحمه التمساح الذي يخرج من البحيره فاذا خرج واتجه صوب احدهما والتهمة اعتبر العدل بذلك قد اقيم.**

**-التطور التاريخي للقاعده الاجرائيه وتحديد من يقبض في محاكمه على زمانها:**

**في القانون الروماني كان يميز بين الدعوه الجنائيه خاصه يحركها ويسيرها المجنى عليه في مواجهه الجاني وبحضور القاضي الذي لم يكن دوره يتعدى وزن ما يفرضه الطرفان امامه من ادله يسوقها المزنى عليه الاثبات ادانه الجاني او الجاني لاثبات برائته**

**-وبين دعوه جنائيه عموميه يتولى القاضي نفسها زمامها فلاح يقنع بما يبديه الطرفان وانما يؤدي دورا ايجابيا من ناحيته بحثا عن ادله**

**-فكانت الدعوى الاولى تسمى بجرائم الخصوصيه بينما تقام الدعوه الجنائيه في ما يسمى بجرائم العموميه.**

**-وبعدها تطور مفهوم الدعوه الجنائيه وبحلول القرن العشرين في اوروبا والعالم التشريعات الجنائيه الجنائيه تعد ثمره لما نادى به المفكرين عصر النور في الثوره الفرنسيه وصار من المسلم به حصلا انه لا عقاب بدون محاكمه ولا محاكمه بدون دعوى.**

**-\_المبادئ التي ترتكز عليها الانظمه الاجرائيه سابقاً وحالياً:**

**١. مبدا حماية المواطنين الابرياء .في حرمه اشخاصهم تحت ذريعه تعقب الجرائم المجرمين**

**٢. مبدا تحريم التعذيب لانه قد لا يفصح**

**عن الحقيقه واهداره الكرامه الادميه للابنان.**

**٣. مبدأ الجيده القضائيه وسمو القاضي عن الثار او تكوين رأي سلفا وسابق على تمحيص الادله ومما يقتضيه ضمان الحياد عدم الجمع بين سلطه التحقيق والحكم والا يصبح العقاب عمل اداري لا عمل قضائي.**

**٤. نبدا ولايه القضاء حسب الاختصاص النوعي والممكاني في الاختصاص النوعي اي على مستوى المسؤوليه كثيرا واعدادا وفي الاختصاص المكاني فموجب الانفاق والذمه بان ينظر القاضي القضايا يجب اختصاصه المركاني اي لا يرهق نفسه على حساب الذمه بعلاج قضيه جعل القانون عبثها على زميل اخر له يعمل في مكان اخر وكي لا يكون اثقال على المتهم ذاته بمشقه الدفاع عن نفسه يجرى الى مكان اخر غير الذي حصلت به الجريمه.**

**٥. مبدا الحرص على اظهار الحقيقه ممثلا الحرص في مرحله التحقيق مراعاه الايدي الشاهد باقواله على مسمع شاهد اخر مطلوب مثله ليشهد كما عانيه من واقعه الدعوى او من مظاهر الحرصل بذلك هو استخدام اسلوب الكتابه في التحقيق وكذلك عدم علانيه جلسه التحقيق عكس علانيه المحاكمه.**

**٦. مبدا حرية القاضي في استبدال الحقيقه في اي سبيل يفصح عنها.**

**٧. مبدا اعتبار دفاع المتهم عن نفسه حقاً مقدسا**

**-نبذة عن تاريخ اصول المحاكمات الجزائية العراقي:**

**كان المتبع قبل نفاذ ق.ا.م.ح الجاني كان المتبع هو قانون اصول المحاكمات البغدادي (الملغى).**

**وقبل كان العراق جزء من الامه الاسلاميه وانت زمن الرسول عليه افضل الصلاه والسلام ومن بعده زمن الخلافه الاسلاميه واحد الخلفاء الراشدين حيث تطبيق الشريعه الاسلاميه وكذلك زمن الدوله الامويه والدوله العباسيه وحتى تاريخ الدوله العثمانيه هي كذلك كانت تطبق الشريعه الاسلاميه حيث استمرت بذلك حتى القرن التاسع عشر عندما بدات الدوله العثمانيه في تحديث النظام ادخال القوانين مباشره بالحضاره الغربيه عندما وجدت الدوله العثمانيه نفسها متخلفه عن ركب الحضاره الاوروبيه فبدات في اصدار القوانين الوضعيه منذ عام 1879 فقط اقتبست من القوانين الفرنسيه قوانين جزائيه فقد اصدرت قانون اصول المحاكمات الجزائيه العثمانيه عام 1819 واستمر العمل به وتطبيقه في العراق باعتبار جزء من الدوله العثمانيه وفي عام 1917 احتل العراق من قبل الجيش البريطاني وعلى اثر هذه الاحتلال تم الغاء قانون اصول المحاكمات العثماني واصدر الاحتلال البريطاني قانون اصول المحاكمات الجزائيه البغدادي في شهر تشرين الثاني سنه 1918 واصبح نافذ المفعول في سنه 1919 وقد اعتمد في اصدار هذه القانون على قانون الجنايات السوداني وبعض مواده من قانون اصول المحاكمات الجزائيه العثماني الذي هو ماخوذ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الفرنسي وان سبب تسميه قانون اصول المحاكمات الجزائيه بالبغدادي لانها وضعها ليطبق اول الامر على المناطق التي يحتلها الجيش البريطاني وخاصه بغداد ومن ثم طبقه على كل اجزاء العراق. -الملاحظات والعيوب في قانون اصول المحاكمات الجزائيه البغدادي.**

**١. كثره النواقص منه حيث اعتراه تعديلات واصنانات عديده والغاء البعض من خصوصه المثبوت عدم صلاحيها.**

**٢. لاحظ القضاء العراقي من خلال تطبيق هذا القانون الى الحاجه الى ادخال مبادئ جديده عليه وهذا شكل كان عديده وحققت لوائح اعدت من وزاره العدل عام 1957.**

**وقد دعت الى استحداث مبادئ جديده يحتاجها ق.ا.م.ح البغدادي منها:**

**١. سقوط الحق في تقديم الشكوى في الجرائم التي يجوز الصلح فيها اذا لم تقدم الشكوى من خلال ثلاثه اشهر من علم المجنه عليه بالجريمه او زوال العذر القهري الذي حاله دون تقديمها.**

**٢. سقوط الحق كذلك بوفاه المجنى عليه في اكثر هذه الجرائم وذلك.**

**٣. الزام قاضي التحقيق والمحكمه بتعيين من يمثل مصلحه المجنى عليه ان لم يكن من يمثل.**

**٤. جواز اقامه الدعوى المدنيه من قبل المتضرر من الجريمه على المسؤول حديثا عن فعل المتهم تبعا للدعوى الجزائية المقامة عليه.**

**٥. الجواز لممثلي الادعاء العام بالحضور لمجلس القضاء للمطالبه بالحق العام امامها في القضايا التي تنظرها ( مجلس الانضباط العام) لجان الانضباط سلطات اللجنه القضائيه في البنك المركزي.. الخ وهذا الحق تقتضي حمايه الحق العام.**

**٦. احداث سلطات الاشخاص مكلفين بخدمه عامه اعضاء الضبط القضائي يمارسونها في احوال معينه لا يتحري عن الجرائم وحفظ الاثار الجرائم من انطباع وتشتت الخطوات الاولى في التحقيق حتى يحضر المسؤول عنه قانونا.**

**٧. فتح قيمه قانونيه للتحقيق الذي يقوم به المسؤول في مركز الشرطه**

**٨. تفادي تجزئة الدعوى الجزائيه.**

**٩. منع شهاده بعض الاقارب على بعضهم**

**١٠. منع امانه المتهم في سبيل القبض عليه او منعه من الفرار الا اذا كان منهما يجري عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد في حيث ان القانون النافذ اجاز الامانه في جريمه تمت عقوبه الحبس فيها الى عشر سنوات**

**١١. عدم جواز التوقيف في مخالفه الا اذا لم يكن للمتهم مع الاقامه معين**

**١٢. منع تجاوز مده التوقيف ربع الحد الاقصى للعقوبه او تجاوزه لمده سته اشهر ولزوم عرض الاخر على محاكمه الجزاء الكبرى اذا اقتضى التمديد مده اطول.**

**١٣. تنفيذ قرار المحكمه او القاضي ما لحجز على اموال المتهم قبل عرفة القرار على المحكمه الكبرى منعا لتهريب امواله.**

**١٤. الزام قاضي التحقيق بان يدون بنفسه افاده المتهم اذا كانت افادته تتضمن اقرار بالجريمه او تمكن المتهم من تدونها بخطه.**

**١٥. اذا نصت الماده 128 وتوفير جو من الحريه للمتهم في ان يدلي باقراره ولزوم تدوين افاده المتهم في المخالفات قبل حالته الى المحاكمه ليتسنى استماع ادلته في دفع الجريمه عنه مما قد يؤدي الى الافراج عنه دون محاكمه.**

**١٦. جواز احاله المتهم على المحاكمه غيابيا في حاله نفسيه انتفاء لتحقيق حسب الماده 135.**

**١٧. حصر الموافقه على الاحاله على المحكمه في الجرائم المنصوص عليها الماده 136**

**١٨. الغاء اشتراط الاذن المسبق من المحكمه في جريمه شهاده الزور وينص الاذن في الاحاله على المحكمه الجزائيه.**

**١٩. انتداب محاكمين للدفاع عن المتهمين في الجنايات الماده 144 تتحمل الخزينه اتعابهم.**

**٢٠. جواز الحكم على من يخل نظام جلسه المحاكمه من فعل المحكمه نفسها ومنع الطعن فيه غير ان للمحكمه ان تصفح عن المحكوم قبل انتهاء الجلسه الماده 153.**

**٢١. جواز الحكم من قبل المحكمه نفسها على من يرتكب جنحه او مخالفه في قاعه المحكمه 157 الماده للمحافظه على هيبه المحكمه.**

**٢٢. جواز سطح المحكمه عن الشاهد الذي حكمت عليه بسبب تخلفه عن الحضور الماده 174.**

**٢٣. جواز الحجز اموال المتهم بجنايه الاعتداء على مال سواكها لديه او لا الى شخص اخر يكفاه من المتهم بسوء نية م183.**

**٢٤ منع التمييز على انفراد للقرارات الفرعيه غير الفاصله في الدعوه الا مع القرار والفاصل فيها عدا قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفاله الماده 249 وذلك منعا لتعمد الخصوم غير القرارات الفرعيه تاخير الدعوى واضرارا بالمتهم الموقوف.**

**٢٥ جنح محكمه التميز سلطه الفصل في الموضوع بان يكون لها الحق في ادانه المتهم الذي اجرت المحكمه الموضوع على براءته ولها حق تجديد عقوبيته في حاله اضرار محكمه الموضوع على تجديدها.**

**-كما منحت محكمه التمييز سلطه تبديل الوصف القانوني للجريمه التي صدر الحكم بادانته المتهم فيها الى وصف اخر يتفق مع طبيعه الفصل الذي ارتكبه**

**٢٦ اعاده محاكمه المحكوم عليه حتى بعد وفاته لان الاثار التي ترتب على الغاء الحكم السابق من ورثته في رد المال والتفويض المصادرة والفوائد المعنويه في تنقية صفحه مورثهم.**

**٢٧ تاجيل تنفيذ الاعدام بالحامل او الحديثه الولاده الى نتيجه او مضى اربعه اشهر على الولاده الماده 287 وعدم جواز اي حكم بالاعدام قبل مضيء مده لا تقل عن 30 يوم من تاريخ وروده من المحكمه المختصه الماده 288 عدلت حوزه الماده.**

**٢٨ منع تنفيذ الحبس الصادر عن في المخالفات الا بعد تصديق الحكم تمييزا لتنقضي مده الحكم ما بين ارسال الاوراق وصدور القرار التمييزي.**

**٢٩ منع استمرار اجراءات ضد المتهم المفرج عنه مضيء سنتين على قرار الافراد الصادر من حاكم التحقيق وصفه على القرار الصادر من المحكمه.**

**٣٠ صفح المجنى عليه وهو الصفح عن الجريمه بعد صدور الحكم فيها وهذا المبدا ميزه في فتح الطريق الى الوئام ونزع الاحقار**

**٣١ رد الاعتبار وقت وصفت له احكام خاصه تنسجم مع هذا القانون**

**٣٢ الانابه القضائيه وقد نظمت فيها الاجراءات التي يقوم بها السلطه القضائيه.**

**٣٣. تسليم المجرمين وفق شروط تتعلق بالجريمه والمجرم.**

**ملاحظة/لقد قسم قانون اصول المحاكمات الجزائيه الجاني المرقم 23 لسنه 1971 الى تحقق اجزاء او كتبت وهي:**

**-جزء الدعوىامام المحاكم الجزائيه**

**-جزء التحري عن الجرائم وجمع الادله**

**-جزء التحقيق الابتدائي**

**-جزء المحاكم**

**-جزء طرق الطعن في الاحكام**

**-جزء التنفيذ**

**-جزء متفرقات**

**-تحريك الدعوى الجزائيه**

**بدايه لا يمكن تحريك الدعوى( شكوى) بدون وجود او حصول جريمه ارتكبت بفعل او امتناع عن فعل وهذا الفعل يجب ان يكون صادرا من شخص مسؤول حسب قانون العقوبات العراقي وينتج عن هذا الفعل ضرر جزئيا او مدنيا.**

**اولا/ تحريك الدعوى الجزائيه بشكوى**

**وهذه الشكوى قد تكون شفويه او تحريريه او باخبار او ابلاغ بتقديم من كل من تعرض هذه الجريمه المجنه علي او علم ارتكابها حسب الماده 1فقره أ منها) فقد يحضر المشتكى الى مركز الشرطه وبتقديم شكواه شفاهه او بتقدم الى قاضي التحقيق بعريضه يقدمها بشكل تحريري يحولها قاضي التحقيق الى المحقق**

**ثانيا ً /الجهة التي يتقدم بها الشكوى**

**حسب( الماده ١ فقره أ منها) ان الجهات التي تقدم الشكوى فيها هي:**

1. **قاضي التحقيق او المحقق**

**٢ اي مسؤول في مركز الشرطه**

**٣ اي من اعضاء ضبط القضائي.**

**ثالثاً /من هم الذين يحركون الدعوى الجزائيه:**

**١ تقدم الشكوى وتحريك الدعوىالجزائيه لكل من تضرر من الجريمه او من يقوم مقامة**

**٢ تقدم من اي شخص علمه لوقوعها**

**٣ وتقدم في حاله الجرم المشهود حسب م١ف أ**

**رابعاً/ تقدم الشكوى في حالة الجرم المشهود**

**فحسب المادة ا ف ٥ حسب أن ق.ا.م.ح اعطى الحق م.١ الحق في حاله الجرم المشهود وتقديم الشكوى الى من كان حاضرا من ضباط الشرطه المفوضيها كما اعطى لعضو الضغط القضائي الحق في التوجيه الى محل الحادث لتدوين افاده المجلى عليه ومسائلة المتهم وضبط الاسلحه والمحافظه عليها وتثبيت حاله الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد التحقيق حسب الماده ٤٣ ق.ا.م.ح**

**خامساً/ حالات الجريمه المشهوده**

**موجب نص الماده ١ فقره ب من قانون اصول المحاكمات في الحالات التي تعتبر فيها الجريمه مشهوره ويمكن من خلالها تحريك الدعوى الجزائيه وهي:**

**١ مشاهده الجريمه حال ارتكابها**

**وهي المشاهده الحقيقيه عن الحواس الخمسه كالرؤيا بالعين او بالحواس كالسمع او الشم او اللمس او الذوق حسب صلاحيه هذه الحواس لنقل الواقعه المتلبس بها وهذا الامر متروك تقديره الى محكمه الموضوع وما سار عليه التحقيق بدايه بهذا الخصوص والمشاهده المقصود بها هنا هي مشاهده الجريمه وليس مرتكب الجريمه لان التلبس وصف لازم الجريمه نفسها بعض النظر عن شخص مرتكبها وفي هذه الحالات قد يعتبر اخذها هو الفاعل الصحيح**

1. **مشاهده الجريمه عقب ارتكابها برجعه مسيره:**

**وهذا يعني بعده وقت ارتكابها اي ان الجريمه جعلت ولكن اثارها لا تزال سائله امام العين مثلا مشاهده النار عند اشعالها من قبل الجاني او مشاهده المجنى عليه وهو ينزف دما عقب طعنه من الجاني وهروبه في الجريمه قد وقعت ولكن اثارها لا زالت باديه.**

**٣ تتبع الجاني اثر وقوع الجريمه**

**منها قد يتبع الجاني المجنى عليه او من قبل الناس بعد وقوع الجريمه مع الصياح**

**والتنبئ اثره فقد يكون فقط الصياح من قبل المجلى عليه او الجمهور وان تقدير هذه الحالات متروك لمحكمه الموضوع.**

**٤ مشاهده ادله الجريمه بعد وقوعها بوقت قريب**

**فهنا قد يشاهد مرتكب الجريمه بوقت قريب وهو عمل الالاف او اسلحه او يستبدل منها بانه الفاعل او شريك ووجود هذه الاشياء قد يعفى او لا يعفى بانه مرتكب الجريمه فالامر متروك لسير الدعوى وقناعه لمحكمه الموضوع.**

**٥ وجود اثار او علامات على المتهم هذه الاثار او العلامات على المتهم بعد وقوع جريمه ان كانت حديثه فانه قد يستبدل منها على كون الفاعل او شريك ولا تجعل معه ان تكون هذه الاثار قد حصلت من مصدر اخر غير الجريمه المرتكبه.**

**الجزء الاول الدعوى الجزائيه**

* **الدعوى الجزائيه والجريمة**

**بدايه ان قانون العقوبات هو لمجموعه النصوص القانونيه التي شرعها المشرع وحددفيها الجرائم والعقوبات فما جامع قانون العقوبات او قانون الجزائي او الجنائي بسياقه المختلطه والتي يعطي معنى واحد هو قانون الحساب وهذا القانون له صله وثيقه بقانون اصول المحاكمات الجزائيه وقانون العقوبات يحدد الجرائم والعقوبات بينما قانون اصول المحاكمات الجزائيه يحدد الاجراءات المتبعه في الدعوى الجزائيه منذ ارتكاب الجريمه.**

**فاذا الجريمه هي موضوع الدعوى الجزائيه فلا دعوه بدون جريمه ولا عقاب بدون محاكمه ولا محاكمه بدون دعوى هذا هو الثالوث الذي يقوم عليه الدعوى الجزائيه فاذا كان قانون العقوبات يمثل الجانب الموضوعي في تنظيم سلطه الدوله والقضاء في التجريم والعقاب في حين ان قانون اصول المحاكمات الجزائيه يمثل جانبه الشكلي الذي متعلق بالاجراءات الشكليه منذ اركتاب الجريمه وتتبع المتهم ومحاكمته فهو ينظم وسائل التحقيق على الجريمه ومحاكمه مرتكبها وتوقيع الجزاء وعليه وتنفيذ ما يصدر عن القضاء من احكام بالادانه.**

**فما دامت الجريمه المنصوص عليها في قانون العقوبات ينشئ معها الحق في توقيع العقاب على الجاني وهذا الحق لابد ان يباشر عن طريق دعوه تشمل الاجراءات اللازمه للوصول الى الحكم النهائي فيها وللمشتكي اقامه شكوى جزائيه ودعوى مدنيه وعليه فان الدعوى الجزائيه تتميز بطبيعه خاصه تختلف عن الدعوى المدنيه**

**١ .الدعوى الجزائيه يحكمها قانون اصول المحاكمات الجزائيه بينما الدعوى المدنيه يحكمها قانون المرافعات المدنيه**

1. **. الدعوى الجزائيه هدفها هو سريان احكام قانون العقوبات اولا واخيرا على عكس الدعوى المدنيه فان هدفها شخصي يسعى هذا حقا الى بلوغ مستقيما باعمال حكم القانون المدني**
2. **ان الحق في الدعوى الجزائيه هو حق في سلطه يخضع فيها المتهم ما تطلبه المحاكمه من اجراءات ويقضى لما يحكم به القضاء والجزاء فيما لو ثبتت ادانته.**

**–وهنا يمكننا اعطاء تعريف للدعوى الجزائيه بانها مطالبه شخص سلطه الجزائيه في جريمه وقعت ومنسوبه الى شخص متهم الاجراءات بحقه والحكم بادانته او برائته.**

**أولاً خصائص الدعوى الجزائيه**

**الدعوى الجزائيه تتسم بعده مميزات وخصائص منها .**

**١ العموميه /فهي حق عام للمجتمع خاصه وان الجريمه تمثل اخلالاً بركيزه اساسيه للوجود الاجتماعي وعدواناً على حق المجتمع في الاستقرار والقضاء**

**٢ الرسميه/ كون الدوله والمجتمع هو الطرف الاساسي بجانبه المشتكي واجراءاتها بسير القضاء والدوله**

1. **الشرعيه /فكل الاجراءات المتبعه فيها منذ ارتكاب الجريمه الى نهايه الدعوه يتم حسب نصوص قانون اصول المحاكمات**
2. **٤ اللزوم /بما تتميز به قواعد القانون الجزائي من كونها امره فلا يجوز الانفاق على مخالفتها فتتخذ الاجراءات في صدورها لمعونه مرتكبها لتقييم الدعوى عليه كما انه لا عليه الاستجاب منها بعد اقامتها واعلان عن الشكوى فيها خاصه في الجرائم التي فيها حق عام**
3. **الدعوى الجزائيه غير قابله للتجزئة/ لانها تعتبر تلقائها الى كل من ساهم في الجريمه ولو لم تكن قد اقيمت عليه اصلا**
4. **٦ ان الدعوى الجزائيه تهدف الى كشف الحقيقه كما المدعي ليس مسؤولا لا عن اثبات الجريمه كما هو الاصل في الدعوى المدنيه( البينه على من ادعى واليمين على من انكر )فالقاضي الجزائي لا يقف مثل القاضي المدني في الموازنه يبين حجج الخصمين المتنازعين لترجيح احدهما عن الاخر بتقييم الادله المقدمه بين الطرفين بينما في الدعوى الجزائيه يبذل القاضي منتهى وسعه من استقصاء الحقيقه بكل سبيل يقضي اليها ويعمل القاضي بنداء ضميره**

**٧.فحتى اليمين الى سمه في الدعوه المدنيه الذي يحصل برضاء طرفي الدعوى وتملى على القاضي الحكم لصالح من حلفهما هذا الامر لا وجود له في الدعوى الجزائيه التي لا هدف لها سواء حقيقه الواقع في اليمين الى سمة في الدعوى المدنيه وان كانت هذه الدعوى كان اليمين في الدعوى كاذبه فانها نفتح الباب لاقامه دعوى جزائيه رغم انها قد انهت الدعوى المدنيه**

**٨.ان الاقرار في الدعوىالمدنيه اما ان يؤخذ به كله واما ان يطرح كله على عكس الاقرار (الاعتراف) في الدعوه الجزائيه فيمكن تجزئته والاخذ بجزء دون الاخر ان كان مخافتاً للحقيقه**

**٩. كما ان الاقرار في الدعوى المدنيه يعتبر من الادله فان هذا الاقرار في الدعوى الجزائيه لا يعتبر سيد الادله فلا بد من تدقيق هذا الاعتراف لانه قد يكون اعتراف كاذبا ً**

**١٠ كما ان القاضي الجزائي له الحريه في استنباط الحقيقه من اي دليل يفصع عنه عند مواجهه الاثبات في الدعوى الجزائيه عكس الدعوى المدنيه**

**١١ هذا اذا ما وجدنا ان التحقيق في الدعوى الجزائيه يتطلب من السلطه التحقيق في ادمية المتهم فيها على نحو لا نظير له في الدعوى المدنيه التي يجوز ان تحكم القاضي فهي دون اية بالخصم المحكوم عليه ودون ايه رؤية لشخصيته**

**١٢ كما ان القاضي الجزائي يرمي في الدعوه الجزائيه الى تاديب نفسيه المتهم والمنحرفه ويانمي الى تقويمها على عكس ما يرمي اليه القاضي المدني في اجراء توازن بين ذمتي ماليتين اقتطعت احدهما من الاخرى جزء لاحق لها فيه خالف في الدعوه الجزائيه يحدث العلامات العقليه والنفسيه والخلقيه لشخص المتهم في الدعوى الجزائيه اوقات يستلزم منه المراد ملف يتضمن طباع المتهم وصلته بالفعل الذي ارتكبه وهذا لا شان للقاضي المدني بحثه في الدعوى المدنيه وهذا قبل في المثل المعروف( بان القاضي الجزائري وصل علاج تعكس القاضي المدني فهو رجل منطق) كما ان القاضي الجزائري ان يسلم بعلوم اخرى ثم ان القاضي في الدعوه البدنيه قد يحكم على المدعى عليه عند عدم حضور جلسه المرافعه عكس الدعوى الجزائيه يطلع فيها حضور المتهم بحيث اذا تخلف عن الحضور يصدر امراً بالقاء القبض عليه واحضاره جبراً للمحاكمه**

**١3شفويه الدعوى الجزائيه ان الاجراءات التي تتخذها المحكمه الجزائيه مرافعتها شفويه وذلك من خلال سماع شكوى المشتكى وسماع الشهود وافاده المتهم على الرغم من انه سبق وان تم تدوين اقوالهم من قبل قاضي التحقيق تحريريا في رحله التحقيق فهذه الاجراءات التي سبقت المحاكمه لا تغني المحكمه من جزاتها من الاستماع شفوياً من قبل اطراف الدعوى الجزائيه وذلك لك تعزز قناعه المحكمه من خلال المواجهه والتلاقي بين قاضي المحكمه واطراف الدعوه الجزائيه من خلال ذلك قد تقتنع المحكمه من صحه الشكوى وصحه اقوال الشهود خاصه وان قرارات محاكم الجزاء تبنى على قناعه المحكمه وهذا عكس ما تجده في المحاكم المدنيه التي تبنى على ما يقدمه المدعي وما يدفع به المدعى عليه.**

**١٤.اما خاصيه الدعوه الجزائيه كون جلساتها علانيه وهذا مبدا سارت عليه معظم التشريعات الجزائيه التي تعطي ضمانه كبيره لعداله المحكمه وشفافيتها ولو انه في بعض الحالات تقرر المحكمه بالسريه الحالات بعضها او كلها مراعات للنظام والاداب العامه او انها قد تمنع فئات معينه من الحضور لجلسات المحاكمه.**

**١٥ والخاصيه الاخرى للدعوه الجزائيه وسرعه الفصل في الدعوى الجزائيه في مرور زمن قد يطول في الدعوه الجزائيه يفقد قيمه الحق المهدور وبخس اثاره في نفسيه في نفسيه المشتكي ويهدر معنا الدعوه فكلما مضى ثمن تضيع اثاره وين الفائده المرجو من اقامه الشكوى.**

**ثانياً/علاقه الدعوى الجزائيه بالدعوى المدنيه وانفصالهما:**

**لقد تناول ق.ا.م.ح العراقي النافذ الدعوه الجزائيه في المواد من ماده (١\_المادة١٩) فمن البديه ان الدعوه الجزائيه قام امام المحاكمه الجزائيه على عكس الدعوى المدنيه فانها تقام امام المحاكم المدنيه ولكن ق.ا.م.ح اجاز اقام الدعوه المدنيه امام المحاكم الجزائيه في حالات حددها هذا القانون وهي:**

1. **وجود ضرر اصاب المدعى المدني شيء من الجريمه موضوع الدعوى الجزائيه**

**2 ان تكون الجريمه محل الدعوى الجزائيه محل عقاب في ق.ع.ع.**

**٣.ان الضرر الحاصل من الجريمه في هذه الدعوى الضرر مباشر ولا يكفي ان يكون محتملا ًاو نتائجه غير مباشره**

**فعلاقة الدعوه المدنيه بالدعوه الجزائيه هو كمثل علاقه التباين الابن وابيه فاذا ثبت نسب هذا الضرر في المطالب المدنيه النتيجه للجريمه في الدعوى الجزائيه فان الحكم الذي يصدر في الدعوى الجزائيه تتاثر به الدعوى المدنيه في حاله الاثبات او النفي خاصه وان ق.ا.م.ح الحالي قد تناول الدعور المدنيه وما يتعلق بها في المواد من ( ماده ١٠ إلى مادة ٢٩)**

**كما ان الدعوى المدنيه المقامه امام المحاكم المدنيه تتاثر بالدعوى الجزائيه المنظوره امام المحاكم الجزائيه اذا كانت لها علاقه بالجريمه المرتكبه حيث هنا في هذه الحاله يتاخر النظر في الدعوى المدنيه لحين حسب الدعوه الجزائيه حسب مبدا (الجنائي يوقف المدني)**

**اما اذا اقيمت الدعوى المدنيه تبعاً للدعوى الجزائيه والمطالبه بالاضرار المدنيه خلال التحقيق والمحاكمه فانها يفصل بهذه الدعوى تبعا للفصل في الدعوى الجزائيه ويطبق هنا في هذه الحالة ق.ا.م.ح. على الدعوى المدنيه وينص قانون المرافعات المدنيه ( الماده ٩ فقره ب)**

**ثالثاً/انفصال الدعوى الجزائيه عن الدعوى المدنيه:**

**هنا في هذه الاحوال قد يقوم المشتكي الذي هو المتضرر جزائياً ومدنياً باقامه الشكوى في الجانب الجزائي والمدني امام المحاكم الجزائيه وقد يقتصر دعواه فقط على الجانب الجزائي ويوجب دعواه المدنيه لاحقا عند حسم دعواه الجزائيه ويتجه للقضاء.**

**للقضاء المدني للمطالبه عن الاضرار المدنيه التي حصلت له وهذا ما عالجه المشرع في ق.ا.م.ح**

**في المواد من ماده (١٠الى ٢٩) من هو او قد يكون المتضرر من الجريمه شخصا اخر غير المشتكي اصابه ضرر مدني فممكنه في هذه الحاله الدخول لجانب المشتكي للمطالبه عما اصابه امام المحاكم الجزائيه حسب الماده (١٠ق.ا.م.ح) وقد حصل ان تنفصل الدعوى الجزائيه عن الدعوى المدنيه في عده حالات:**

1. **تنفصل اذا لم يطلب بالدعوى المدنيه خلال اقامه الشكوى ويترك ذلك بعد الفصل في الدعوى الجزائيه.**
2. **قد تصدر المحكمه الجزائيه في قرارها جزاء قراراً باعطاء حق للمشتكي او المتضرر من الجريمه بمراجعه المحاكم المدنيه للمطالب اما اصابهم من اضرار.**
3. **قد يتنازل المشتكي في الدعوى الجزائيه الشكوى دون تنازله عن الدعوى المدنيه فهنا يكون من حقه مراجعه المحاكم المدنيه للمطالبه عما لحقه من ضرر من الدعوى الجزائيه.**
4. **للمدعي المدني ان يترك دعواه في الدعوى الجزائيه ولا يكون لهذا الترك تاثير على الدعوى الجزائيه حسب الماده 21 ق.ا.م.ح**
5. **يقدر ترك الدعوى المدنيه عدم حضور المدعي بنفسه او من ينوبه عنه كوكيل في اول جلسه للمحاكمه بعد تبليغه بها حسب الماده 22 ق.ام.ح**

**رابعاً/ترك الدعوى المدنيه ووقوفها وانقضائها:**

1. **يقدر ترك المدعي بالحق المدني دعواه المرفوعه بها الدعوه الجزائيه امام المحكمه الجزائيه اذا تركها فقد اجازه له ق.ا.م.ح مادة ٢٣ ان يرفعها امام المحاكم المدنيه في حاله لم يتنازل عن حصه المدني هذا امام القضاء الجنائي.**
2. **وفي حاله ترك المدعي المدني دعواها هذه استبعاد المسؤول عن الضرر المدني هذا الفعل المتهم من الدعوى اذا كان ادخال المسؤول مدنيا بناء على طلبه المدعي المدني فهنا ينتفي حضور المسؤول مدنيا في حاله ترك المدعي المدني من حضوره جلسات المرافعه في الدعوى الجزائيه.**
3. **اما اذا رفع المدعي المدني دعواه امام المحكمه المدنيه قبل رفع الدعوه الجزائيه مقدما جاز له ق.ا.م.ح مادة ٢٥ بان له الحق ان يراجع المحكمه الجزائيه ويدعي بحقه المدني هذا الناشئ عن الجريمه في الدعوى الجزائيه بشرط ان يقوم بابطال دعواه المقامه امام المحكمه المدنيه وليس له الحق في تحديد دعواه امام المحاكم المدنيه مره ثانيه اللهم الا اذا قررت المحكمه الجزائيه اعطاءه الحق في مراجعه المحاكم المدنيه للمطالبه بحقه فيما اذا لم يتنازل عن حق هذا امام المحاكم الجزائيه.**
4. **اذا اقام المدعي بالحق المدني امام المحاكم المدنيه وفي نفس الوقت كانت المحكمه الجزائيه تنظر في الدعوه الجزائيه التي لها علاقه بالحق المدني فعلى المحكمه المدنيه وقف الفصل في هذه الدعوه المدنيه حتى الفصل في الدعوه الجزائيه واكتساب قرارها الدرجه القطعيه حسب الماده 26 ق .ا.م.ح**
5. **على المحكمه المدنيه عند ايقافها الدعوى المدنيه انتظاراً للفصل في الدعوى الجزائيه فلها السير بهذه الدعوى الموقوفه عند انقضاء الدعوى الجزائيه حسب الماده 27 ق.ا.م.ح..**